

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

سهمه حتى يكون نصيب كل واحد مجتمعا كذا فسر لي مالك رضي الله عنه ووصف فإن كان أدناهم سهما ذا سدس قسمت الأرض ستة أجزاء مستوية بالقيمة وإن كان بعضها أفضل فضلت بالقيمة على قدر تفاضلها فقد تكثر الأرض في بعض تلك السهام لرداءتها وتقل في بعضها لكرمها فإذا استوت في القيمة كتب كل اسم ذي سهم ثم أسهم في الطرفين معا فمن خرج اسمه في طرف ضم له ما بقي من حقه عيسى إن احتملت الكريمة القسمة قسمت على حداثها ابن رشد قوله يقسم على أدنى سهامهم معناه إن كانت فريضته تقسم على أدناهم سهما كمن تركت زوجا وأما وأختا لأم تقسم أسداسا ثم يضرب بأسمائهم على الطرفين فإن خرج اسم الزوج في أحد الطرفين واسم الأم في الطرف الآخر كان للأخت السدس الباقي الوسط وإن خرج في الطرفين اسما الأخت فالوسط للزوج وكذا إن خرج اسما الزوج والأخت على الطرفين فسهم الأم وسط وقيل إنما يضرب بأحد أسمائهم على الطرف الواحد أبدا وهو الثابت في كل رواياتها وإن كانت فريضتهم لا تنقسم على أدناهم قسمت على مذهب ابن القاسم على مبلغ سهام فريضتهم التي تنقسم منها وإن انتهى سهم أقلهم نصيبا إلى عشرة أسهم أو أقل أو أكثر كزوج وأم وابن وابنة فصح فريضتهم من ستة وثلاثين تضرب أسماؤهم على الطرفين كما مر فمن خرج منهم اسمه على طرف أخذ منه كل سهامه ثم يسهم بين الباقيين فمن خرج اسمه على طرف ضم له بقية حقه وللباقي ما بقي وقيل لا يسهم إلا على طرف بعد طرف فإن شاءوا في أي الطرفين يسهم عليه أولا أسهم على ذلك وهو قوله فيها ففي كيفية تعيين الحظ أربعة أقوال سماع عيسى يطرح اسمين على الطرفين ويضم لكل ذي أسهم كل حظه فإن بقي واحد أخذ ما بقي وإن بقي اثنان طرح كل اسم على طرف وما بقي لمن بقي وإن بقي أكثر فكما فعل أولا ولابن رشد كل رواياتها إنما يسهم طرف واحد عياض وابن أبي زمنين عن رواية ابن وضاح فيها إذا ضرب على أي الطرفين كمن خرج اسمه كل حظه كان زوجة أو أما أو غيرهما ثم يقسم ما بقي على أقل من بقي سهما ويبتدئ القسمة والقرعة على أي